الجهات لاحقة لها بمقتضيتها اياه بشرط العلم كما قد تحققناه في الفصل ... العلم
فان القبح قد يعين لعلم الفاعل بحسنه ويقبح الحسن لعلم الفاعل بقبحه فان
الاحكام الواقعية هي الاحكام اللاحقة لموارده الجهات المقتضية لها بشرط العلم
والاحكام الظاهرية هي الاحكام اللاحقة لموارده الجهة بشرط العلم فلا تباين الحكم
الواقعي بهذا المعنى متعين في كل واقعة لاختلاف حصول العلم به وعدمه
وان توقف فعليته على حصوله وبعين هذا الكلام في مانعية الجهل وسببيته
بالقياس الى شرطية العلم وسببيته ثم اعلم ان المراد بالحكم الظاهري ما وجب
الاخذ بمقتضاه والبناء عليه سواء طابق الواقع ام لا وبالحكم الواقعي ما كان
متعلقه بالعلم سواء حصل الشرط متعلق ام لا فالنسبة بينهما عموم من وجه
وقد يطلق الحكم الظاهري على ما يقابل الواقعي فيكون بينهما التباين ثم
الحكم الظاهري ان طابق الواقع بان كان هو الحكم الثابت للواقعة بشرط العلم
فواقعي اولي والا فواقعي ثانوي فالاحكام الظاهرية عندنا التحقيق باسرها
احكام واقعية اولية في حق المخطئ الغير المقصر ثبوتا فعليا سواها والعلم
بخلاف الاحكام الواقعة على جهة التقية ظاهرية ان كان التقية في بيانها
فقط والا فواقعية اذ عدم التمكن الشرعي كعدم التمكن العقلي اذا رجع
المجتهد عن الفتوى استقضت في حقه بالنسبة الى موارده المتأخرة عن
زمن الرجوع قطعا فهو موضع وفاق ولا فرق في ذلك بين ان يكون رجوعه
عن القطعي الى الظني او من الظني الى القطعي او من احدهما الى مثله ولا بين
رجوعه من الحكم الظاهري الى الواقعي او من احدهما بالنسبة الواقعي الى
الى مثله ولا بين ان يكون علمه لذلك قطعيا او ظنيا السابق [illegible] احتمال ان
يبقى فيها الى ان يتذكر لدليله كما قطع السابق انه ينبغي على مقتضى قطعه ما لم

مستند

مستند اقوى لاشتراكه في نقيض حين تعلق الاجماع بما عمل بحجيته ان لم يكن اصلها لكنه
لو عول على هذا الاحتمال لخرج عن محل البحث لان الكلام على تقدير الرجوع واما
بالنسبة الى موارده الخاصة التي بنى فيها قبل رجوعه عليها فان قطع ببطلانها
واقعا فالظاهر وجوب التعويل على مقتضى قطعه فيما بعد الرجوع [illegible] لعدم الاعتماد
على ثبوت الحكم المقطوع به فان الكلام كما لاحقة لموارده الواقعية لا الاعتقادية
فيترتب عليها اثارها الوضعية ما لم يكن مشروطا بالعلم ولا فرق في ذلك بين
الحكم وغيره ولكن لو قطع ببطلان دليله واحتمال انه لم يقطع ببطلان نفس الحكم
كما لو زعم حجية القياس فافتى بمقتضاه ثم قطع ببطلانه لقطعه بان حكم الواقع
حال الافتاء لم يكن ذلك ولان ثبوت الحكم الشرعي متوقف على قيام دليل
ثابت الحجية عليه فاذا انكشف عدم الدليل انكشف عدم الحكم مع احتمال
ان يقال ان ثبوت الحكم كون الدليل ثابت الحجية حال التعويل عليه لا مطلقا
ولا يخفى ما فيه فوقف الحاكم القطع بقول المعصوم المحتمل للتقية برفق المقاصين
كاشف يستكشف عن نقض بعض اقسام الاجماع وجريان وان لم يقطع ببطلانها
ولا ببطلان مستندها كانت الواقعة على تقيين نقضه وقوعه على ما شرعا اعتذاره به يقتضي
الفتوى فالظاهر بقاء على مقتضاها السابق فيترتب عليها اللوازم ما بعد
الرجوع اذا لو اعتبرت الواقعة الواحدة لا تحتمل اجتهادين ولو بحسب زمانين لعدم الدليل
عليه ولتأديه الى العسر والحرج المنفيين عن الشريعة السمحة لعدم
وقوعها المجتهد على [illegible] واحد فيؤدي الى الاختلال فيما يبنى عليه
من الاعمال العلماء يرتفع الوثوق في العمل من حيث ان الرجوع في حقه محتمل
وهو مناف للحكمة الداعية الى تشريع حكم الاجتهاد ولا معارض في الا دعوى
القطع لثبوتها وهو ممنوع [illegible] ولا مسألة توجها [illegible] الواقعة الا يدرك ثبوتها

Copyright © King Saud University